

يجوز الصلاة قال فتخبرت ما علمت من جلاله في
قدرا الذي وغزاره عليه ومعرفة بالله ثم بعد
ذلك طهري انه قد ابلغ في التناقض وتصدق
ذلاء ماروي عن بعض محققين انه قال للصلاة ^{سنة}
ادب فلا يحيط بذلك الامن ^{لدين} الله باطنه
بالمفيدة والخشوع وظاهره بانواع الله قال
العامري وحرم الريا في الصلاة وغيرها وهي
العمل لاجل الناس وهو محبط لاجرها وان قل
فاذا طأ في الحرم العطف على الاول بخلاف تشديد
غيره مع العمل فانه يتأب على قصد الاخرى
وان كان مرجوحا لاسيما اذا كان حسنا صحيحا
ويبطل الصلاة اكلام عمدا ولو كرهين وناسيا
ان كثر ويبطلها العمل الكثر ككلمات خطوات
او حركات في غير الجرب والاكل والشرب والكتابة
العمد ان لم يترها حالها ووقوع الجاسه
ان لم تلف حالها من غير حمل ويبطلها سبق الامام
بركبان فعليين وكذا الخلف بهما بغير عذر
قال ميمون بن بهز رحمة الله تعالى مثل الذي
يبر الرجل بسبب الصلاة فلا ينجزه مثل الذي

بالتناع

بيري النباغ تنهتة حية فلا يقضه وقد بلغنا ان
الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة وهذا يعرفه فيقول
له مالك ولي بسبب يبيد ويبيد صدقة ومعرفة بقوله
كنت ترائي على الخطا والمنكر لانتها في وقبري
عنه عليه الصلاة والسلام انه ^{راى} رجلا يبلي
ولا يتم رتوعه ولا سجوده فقال لومنت ^{عليه}
على غير الفطره التي فطر الله عليها محمد صلى الله
عليه وسلم ونهى عليه الصلاة والسلام عن ثقب الصلاة
كثف الغاب وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليؤتمر به فاذا كفر فكبرا
ولا تكلموا حتى يكبروا واذا ركع فاركعوا ولا ترفعوا
حتى يركعوا واذا قال سمح الله لمن همم فقوموا
ربنا الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتى تروا ساجدة الحديث وقال صلى الله عليه
وسلم اما تجشني الذي يرفع راسه قبل الامام
ان يقول الله راسه راس جبار وفي الاحياء ان
الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة طائفة خمس
وعشرين صلاة وهم الذين يكبرون ويركعون بعد
بعد ركوع الامام وطائفة بصلوة واحد وهم الذين